ملف رقم 1275968 قرار بتاريخ 2017/10/18

قضية النيابة العامة - النائب العام لدى المحكمة العليا ضد (ب.ب)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية : مذكرة الطعن - تبليغ - أجل - نظام عام.

المرجع القانوني: المادتان 505 و505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يترتب على عدم صحة تبليغ مذكرة الطعن، عدم قبول الطعن شكلا، حتى في حالة رد المطعون ضده الذي يعد تصحيحا للخطأ في تبليغ الطعن، لا في تبليغ المذكرة المرتبط بأجل محدد، تراقبه المحكمة العليا من تلقاء نفسها، باعتباره من النظام العام.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية الرامية إلى استدراك قرار المحكمة العليا رقم 1177221 بتاريخ 2017/01/18 القاضي بعدم قبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء المدية شكلا ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2016/04/18 القاضي ببراءة (ب.ب) من القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وفقا للمواد 254 إلى 257 و261 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن العارض يرتكز في طلبه لاستدراك القرار المذكور على أن المحكمة العليا قضت بعدم قبول الطعن شكلا نتيجة عدم تبليغ الطعن بمحضر رسمي لكن المطعون ضده أجاب عن مذكرة الطعن بواسطة محاميه وناقش الموضوع.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2016/04/18 وطعن فيه بالنقض النائب العام يوم 20 من نفس الشهر كما أودع مذكرته بتاريخ 2016/06/14 وبلغ طعنه ومذكرته برسالة مضمنة وهو ما جعل المحكمة العليا تقضي بعدم قبول الطعن شكلا لكن المطعون ضده كان قد أودع مذكرة للرد على الطعن بواسطة محاميه الأستاذ صافية بن عيسى ناقش فيها الموضوع دون الاعتراض على عدم تبليغ الطعن بصورة صحيحة غير أن المحكمة العليا سهوا منها لم تناقش هذه المذكرة الأمر الذي جعلها تقضي بعدم قبول الطعن شكلا وهو خطأ مادي ما دامت لم تتم مناقشة هذه المذكرة.

حيث إن المحكمة العليا رسخت مبادئ حول شروط قبول الطعن في المادة الجزائية بناء على ما ورد من تعديل في قانون الإجراءات الجزائية عام 2015 وحددت حالات عدم قبوله شكلا فيما يلي:

عدم توقيع محضر الطعن من الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه.

وقوع الطعن خارج الأجل القانوني.

عدم إيداع المذكورة أو إيداعها خارج الأجل حتى لو رد عليها المطعون ضده.

عدم التأشير على تاريخ إيداع المذكرة ما لم يثبت من رد المطعون ضده أنها أودعت في الأجل القانوني.

عدم تبليغ المذكرة خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداعها حتى لو رد عليها المطعون ضده أو بلغت له بصورة غير صحيحة.

عدم توقيع مذكرة طعن النيابة العام من النائب العام أو مساعده الأول مع ذكر الصفة.

تبليغ الطعن بصورة صحيحة وعدم تبليغ المذكرة.

عدم تبليغ المذكرة والطعن معا.

حيث إن استعمال وسيلة غير صحيحة للتبليغ يجعله في حكم عدم التبليغ ما لم يتعلق ذلك بتبليغ الطعن الذي يمكن للمطعون ضده أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا عند رده فقط على مذكرة الطعن بمناقشة الموضوع.

حيث إن الآجال من النظام العام وهي تتعلق بالطعن 8 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وبإيداع المذكرة 60 يوما ابتداء من يوم الطعن بالنقض وتبليغها 30 يوما ابتداء من يوم إيداعها وكل إجراء وقع خارج الآجال المحدد له قانونا يؤدي إلى عدم القبول شكلا حتى لو رد المطعون ضده وناقش الموضوع بينما إيداع مذكرة هذا الأخير خارج الأجل يجعلها غير مقبولة ولا تناقش فقط دون تأثير على صحة باقي الإجراءات.

حيث إن عدم صحة تبليغ المذكرة لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة وقوع هذا التبليغ داخل الأجل القانوني المحدد لذلك ولو ناقش المطعون ضده موضوع الطعن لأن هذا الرد يمكنه تصحيح الخطأ في تبليغ الطعن لا في تبليغ المذكرة الذي له أجل معين تراقبه المحكمة العليا من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام.

حيث إن المحكمة العليا سبق لها أن قضت في دعوى الحال بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تبليغ الطعن رغم رد المطعون ضده دون الاعتراض على عدم التبليغ لكن بعد دراسة الملف مجددا تبين وأن هناك عيبا شكليا آخر يتمثل في عدم تبليغ المذكرة تبليغا صحيحا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة وقوعه داخل الأجل الذي هو من النظام العام ولا يصحح ذلك رد المطعون ضده الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول شكلا مع اختلاف سبب عدم القبول عن القرار محل الاستدراك.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طلب الاستدراك.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــــارا
بوقنداقجي يوســـف	مستشـــــــــارا
بن يوســف آنـيـــــا	مستشـــــــــارة
بـــــرة جميـلـــــــة	مستشـــــــــارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشـــــــــارا
فنتـيـــز بلخـيـــــر	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.